والاصحاب و

مزدلفه ان فاته ايضا كذا اطلقه الشافعي رضي الله عنهم ولم ينظروا لكون الاحصار عذرا لان غايته ذلك دفع الاثم

لا سقوط الدم لكنه لا يخلو عن نظر اذ الاحصار اولى بكونه عذرا من اكثر اعذار المبيت السابقة ولهذا قال

ابن الرفعة ينبغي ان يكون مبنيا على ان من له عذر غير السقايه والرعي هل يلحق بهما اذا قلنا بوجوب

المبيت ام لا فان الحقناه بهما لم يجب هنا شي والا وجب انتهى وجمع لحمل ما اطلقوه على ما اذا احصر عن مكة فقط

او يقال ان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا

لذلك في اصل دم الاحصار قال الشارح والذي يظهر لي ان حمل ما اطلقوه على الحصر عن مكة فقط اولى من الحمل

بان الدم تابع لما ذكر لا لامكان الفرق بل لظهوره بين وجوب دم التحلل بالاحصار ووجوب دم ترك المبيتين بانه

لا يلزم من وجوبه في التحلل به وجوبه لتركهما لانه يحتاط للخروج من النسك ما لا يحتاط لترك الواجب الذي

قيل انه مندوب انتهى قال في التحفة فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل

بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض

انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمتوعنه مثلا الا

ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت

اصلا فتامله انتهى قال ابن قاسم مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك

اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون

ذاك **ولا قضا** عليه **باحصار** وقع **بعد الوقوف** لانه تحلل بالحصر المحظور **اما احصر** الحاج **عن عرفات فقط** اي دون غيرها

دخل مكة و**تحلل** وجوبا **بعمل عمرة فقط** لما يتحلل بها من فاته الوقوف وسياتي وانتهى بقوله فقط الى انه لا حاجة

الى ما زاده بعضهم بقوله ودم التحلل لانه معلوم من قوله السابق فيلزم المتحلل الخ على انه يوهم على ان ذلك شرط

لعدم القضا وليس كذلك اذ لا قضا عليه سوا اخرج الدم ام لا لكنه يقضي بعد اخراجه **ولا قضا** عليه ان تحلل قبل الفوات بما مر

لانه محصر تحلل بعمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره وفاته الوقوف وفهم من كلامه انه يجوز التحلل بالاحصار

قبل الوقوف وبعده وانه يمتنع التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه صرح في المجموع فقال عن الروياني لو احصر

بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف

والحلق

والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزيه حجه عن حجة الاسلام انتهى ويلزمه دم اخر لترك المبيت وعلم من اطراف كلامه

انه متى لم يجب القضا وجب دم الاحصار ومتى وجب القضا وجب دم الفوات فالقول بوجوب دم الفوات مع عدم

وجوب القضا غريب **ومن فاته الوقوف** بطلوع فجر النحر بعذر او غيره كما مر وتفويته بلا عذر حرام كما في المجموع عن القاضي

ابي الطيب وغيره **لزمه التحلل فورا بعمل عمره** لما مر عن عمر رضي الله عنه فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر **ويحرم**

عليه استدامة احرامه الى قابل كما في المجموع وغيره عن اجماع الصحابة وعن الشافعي والاصحاب قال لانه يصير محرما

بالحج في غير اشهره والبقا على الاحرام كابتدايه انتهى ومن بحث حمله على ان المراد بالايجاب عدم صحة الحج به

لو بقي عليه الى قابل لا انه واجب فورا فقد ابعد وان اوهم كلام الرافعي ما قاله فقد صرح بعد بما يدفعه بل

هو واجب عليه فورا قال الاذرعي لا يعلم احد اجاز البقا على احرامه الا رواية عن مالك رضي الله عنه

وفي الخادم في كلام الشافعي تصريح بنقل الاجماع في ذلك ولا تفوت العمرة الا في حق القارن تبعا لفوات الحج كما مر قال في المجموع

قال اصحابنا وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم الفوات ودم القران الفايت ودم ثالث للقران الذي

اتى به في القضا فان قضاهما مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضا

لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد وفي ما اذا افرد في القضا بحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم

بهما منه في سنة الفوات فان احرم بهما من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدما الثلاثة لان دم القران بسبب ترك الميقات

فقد اخل ولو قضاه متمتعا لزمه الثلاثة ايضا سوا احرم من الميقات ام من مكة انتهى ملخصا **فان فعل** اي استدام

احرامه **وحج به** اي بذلك الاحرام من قابل **لم يجزيه** كما نقله ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه لخروجه من الحج

بفواته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج عنه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد

انتهى ولان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى ولا ينافي حرمة استدامة الاحرام هنا الزوال وقته كالابتدا

جوازها للمعتمر **وللمتوقف** بعرفة **مصابرته** اي الاحرام **للطواف والسعي** لبقا وقتهما مع تبعيتهما في الثانية للوقوف

فانه الركن الاعظم **ولا ينقلب حجه الفايت** الذي تحلل منه **عمرة** لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزيه

عن عمرة الاسلام **ولا يعيد السعي ان كان قد سعى للقدوم** على المعتمد الذي قاله الشيخان ونقله في المجموع عن الاصحاب **خلافا لما**

حكاه القاضي حسين في قوله بوجوب السعي وان سعى بعد طواف القدوم **وان اعتمده ابن الرفعة** والبلقيني وغيرهما

Copyright @King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)